مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١٢٧ Recommendation 127

توصية بشأن دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الخمسين في الأول من حزيران/يونيه ١٩٦٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بدور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/يونيه عام ست وستين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية التعاونيات (البلدان النامية) ، ١٩٦٦ :

أولا - النطاق

١- تنطبق هذه التوصية على جميع فئات التعاونيات ، بما فيها التعاونيات الاستهلاكية ، وتعاونيات استصلاح الأراضي ، وتعاونيات انتاج وتجهيز المواد الزراعية ، وتعاونيات التوريد في المناطق الريفية ، وتعاونيات التسويق الزراعي ، وتعاونيات مصائد الأسماك ، وتعاونيات الخدمات ، وتعاونيات الحرف اليدوية ، والتعاونيات

الانتاجية العمالية ، وتعاونيات التعاقد على العمل ، والجمعيات والمصارف التعاونية للادخار والائتمان ، وتعاونيات الاسكان ، وتعاونيات النقل ، وتعاونيات التأمين ، والتعاونيات الصحية .

ثانيا - أهداف السياسة المتعلقة بالتعاونيات

٢- يعتبر اقامة التعاونيات ونموها من الأدوات الهامة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقدم الانسان في البلدان النامية .

٣- تقام التعاونيات وتطور بوصفها وسيلة لتحقيق ما يلي بوجه خاص :

(أ) تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للأشخاص ذوي الموارد والفرص المحدودة ، وتشجيع روح المبادرة لديهم ،

(ب) زيادة الموارد الرأسمالية الفردية والوطنية عن طريق تشجيع الادخار ، والقضاء على الربا ، واستخدام الائتمان استخداما سليما ،

(ج) الاسهام في الاقتصاد بزيادة المراقبة الديمقراطية على النشاط الاقتصادي وتوزيع الفائض توزيعا عادلا ،

(د) زيادة الدخل القومي وحصيلة الصادرات وفرص الاستخدام عن طريق الاستغلال الكامل للموارد وذلك على سبيل المثال في تنفيذ خطط الاصلاح الزراعي واستيطان الأراضي الرامية الى اتاحة أراض جديدة للاستغلال المنتج ، واقامة صناعات حديثة ، ويفضل أن تكون موزعة ، لتجهيز المواد الأولية محليا ،

(هـ) تحسين الظروف الاجتماعية واستكمال الخدمات الاجتماعية في مجالات مثل الاسكان ، وعند الاقتضاء ، الصحة والتعليم والمواصلات ،

(و) المساعدة على رفع مستوى المعارف العامة والتقنية لأعضائها .

٤ـ تضع حكومات البلدان النامية وتنفذ سياسة تتلقى التعاونيات بموجبها المساعدة والتشجيع في النواحي الاقتصادية والمالية والتقنية والتشريعية وغيرها دون أن يؤثر ذلك على استقلاليتها .

٥ـ (١) عند وضع مثل هذه السياسة ، تراعى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والموارد المتاحة ، والدور الذي تستطيع التعاونيات أداءه في تنمية البلد المعني .

(٢) تدمج هذه السياسة في اطار خطط التنمية ، بقدر ما يتفق ذلك مع الخصائص الأساسية للتعاونيات .

٦ـ يجرى استعراض هذه السياسة على الدوام وتكييفها مع تغير الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية ومع التقدم التكنولوجي .

٧ـ تشرك التعاونيات القائمة في وضع هذه السياسة ، وحيثما أمكن في تطبيقها .

٨ ـ تشجيع الحركة التعاونية على طلب تعاون المنظمات ذات الأهداف المشتركة في وضع هذه السياسة ، وحيثما أمكن في تطبيقها .

٩ـ (١) تشرك الحكومات المعنية التعاونيات ، مثلما تشرك المنشآت الأخرى ، في وضع الخطط الاقتصادية الوطنية والتدابير الاقتصادية العامة الأخرى ، وذلك على الأقل حيثما كان من شأن هذه الخطط والتدابير أن تؤثر على أنشطتها. وتشرك التعاونيات أيضا في تطبيق مثل هذه الخطط والتدابير بقدر ما يتفق ذلك مع خصائصها الأساسية .

(٢) لتحقيق الأغراض المبينة في الفقرة ٧ والفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٩ من هذه التوصية ، تخول الاتحادات التعاونية بتمثيل الجمعيات الأعضاء فيها على المستوى المحلي والمستوى الاقليمي وعلى المستوى الوطني .

ثالثا - أساليب تطبيق السياسة المتعلقة بالتعاونيات

ألف - التشريع

١٠- تتخذ كل التدابير المناسبة بما فيها استشارة التعاونيات القائمة من أجل :

(أ) كشف والغاء ما تتضمنه القوانين واللوائح من أحكام يمكن أن تقيد بلا داع تطور التعاونيات بسبب التمييز فيما يتعلق مثلا بفرض الرسوم ومنح التراخيص والحصص ، أو بسبب عدم مراعاة الطابع الخاص للتعاونيات أو القواعد الخاصة المتعلقة بتشغيلها ،

(ب) تجنب ادراج مثل هذه الأحكام في القوانين واللوائح التي تصدر في المستقبل ،

(ج) تكييف القوانين واللوائح الضريبية مع الظروف الخاصة للتعاونيات .

١١- تكون هناك قوانين أو لوائح تتعلق بالتحديد باقامة التعاونيات وسيرها وبحماية حقها في العمل وفقا لشروط لا تقل عن الشروط المتاحة للمنشآت الأخرى. ويفضل أن تنطبق هذه القوانين أو اللوائح على كل فئات التعاونيات .

١٢- (١) تتضمن هذه القوانين واللوائح في جميع الأحوال أحكاما تتناول الأمور التالية :

(أ) تعريف أو وصف التعاونية مع ابراز خصائصها الأساسية ، وهي أنها جمعية من أشخاص انضموا الى بعضهم طواعية لتحقيق غاية مشتركة عن طريق تكوين منظمة تدار بصورة ديمقراطية ، ويكتتبون بأسهم متكافئة في رأس المال اللازم ، ويقبلون حصة عادلة من مخاطر ومنافع المنشأة التي يشارك فيه الأعضاء مشاركة نشطة ،

(ب) وصف أهداف التعاونية واجراءات تأسيسها وتسجيلها وتعديل نظامها الداخلي وحلها ،

(ج) شروط العضوية ، مثل الحد الأقصى لحصة كل مساهم ، وعند الاقتضاء النسبة التي يستحق سدادها عند الاكتتاب والمهلة الممنوحة لاتمام السداد الكامل ، وكذلك حقوق وواجبات الأعضاء ، على أن تحدد هذه الشروط بمزيد من التفصيل في لوائح التعاونيات ،

(د) أساليب ادارة وتسيير التعاونيات ومراجعة حساباتها داخليا ، واجراءات تعيين وعمل أجهزتها المختصة ،

(هـ) حماية اسم «التعاونية» ،

(و) آلية المراجعة الخارجية لحسابات التعاونية وتوجيه التعاونيات وتنفيذ القوانين واللوائح .

(٢) تكون الاجراءات التي تنص عليها هذه القوانين أو اللوائح ، وخاصة اجراءات التسجيل بسيطة وعملية بقدر الامكان لكي لا تعوق اقامة التعاونيات وتطورها .

١٣- تسمح القوانين واللوائح المتعلقة بالتعاونيات لها بتكوين اتحادات خاصة بها .

باء - التعليم والتدريب

١٤- تتخذ تدابير لنشر المعرفة بمباديء التعاونيات وأساليبها وامكاناتها وحدودها على أوسع نطاق ممكن بين شعوب البلدان النامية .

١٥- لا يقدم التعليم المناسب حول هذا الموضوع في المدارس والكليات التعاونية والمراكز المتخصصة الأخرى فحسب بل كذلك في المؤسسات التعليمية مثل :

(أ) الجامعات ومراكز التعليم العالي ،

(ب) كليات تدريب المدرسين ،

(ج) المدارس الزراعية ومؤسسات التعليم المهني الأخرى ومراكز الثقافة العمالية ،

(د) المدارس الثانوية ،

(هـ) المدارس الابتدائية .

١٦- (١) سعيا الى تعزيز الخبرة العملية على مبادىء التعاونيات وأساليبها يشجع اقامة تعاونيات الطلبة وتسييرها في المدارس .

(٢) وبالمثل ، تشجع وتساعد منظمات العمال والجمعيات الحرفية على تنفيذ خطط النهوض بالتعاونيات .

١٧- تتخذ اجراءات على المستوى المحلي في المقام الأول ، لاطلاع الكبار على مباديء التعاونيات وأساليبها وامكاناتها .

١٨- تتم الاستفادة على أوسع نطاق من الوسائل التعليمية مثل الكتب الجامعية ، والمحاضرات ، والحلقات الدراسية ، والمجموعات الدراسية ومجموعات المناقشة ، والمعلمين المتنقلين ، والجولات الارشادية لزيارة المشاريع التعاونية ، والصحف ، والافلام ، والتلفزيون وغيرها من وسائل الاعلام الجماهيري ، وتكيف هذه الأساليب مع الظروف الخاصة لكل بلد .

١٩- (١) تتخذ تدابير لتوفير التدريب التقني المناسب وكذلك التدريب على المباديء والأساليب التعاونية للأشخاص الذين سيعملون كمديرين أو مستخدمين أو مستشارين أو موظفي دعاية في التعاونيات ، وعند الاقتضاء للاشخاص الذين يشغلون هذه الوظائف بالفعل .

(٢) عندما تكون التسهيلات القائمة غير كافية ، تقام كليات أو مدارس متخصصة في مثل هذا التدريب الذي يجب أن يقدمه فيها مدرسون متخصصون أو قيادات الحركة النقابية ، بالاستعانة بمواد تعليمية مكيفة مع احتياجات البلاد ، واذا تعذر اقامة مثل هذه المعاهد المتخصصة ،

تعطى دورات خاصة عن التعاونيات اما بالمراسلة أو في مؤسسات مثل مدارس المحاسبة أو الادارة أو المدارس التجارية .

(٣) يكون استخدام البرامج الخاصة للتدريب العملي وسيلة من وسائل الاسهام في التعليم والتدريب الأساسي والتكميلي لأعضاء التعاونيات ، وينبغي لهذه البرامج أن تراعي الظروف الثقافية المحلية وضرورة نشر القراءة والكتابة ومعرفة مباديء الحساب .

جيم - مساعدة التعاونيات

المساعدات المالية

٢٠- (١) تمنح التعاونيات عند الاقتضاء مساعدات مالية خارجية عندما تستهل أنشطتها أو تواجه عقبات مالية تعوق نموها أو تطورها .

(٢) لا يجوز أن تترتب على هذه المساعدات أي التزامات تتعارض مع استقلال التعاونيات أو مصالحها ، ويجب أن تستهدف بالأحرى تشجيع مبادرات وجهود أعضاء التعاونيات لا الحلول محلها .

٢١- (١) تتخذ هذه المساعدات شكل قروض أو ضمانات ائتمانية .

(٢) يجوز أيضا تقديم المنح للتعاونيات أو تخفيض الرسوم المفروضة عليها أو اعفاؤها منها ، وبوجه خاص للمساعدة في تمويل :

(أ) حملات الدعاية والترويج والتثقيف ،

(ب) تنفيذ بعض المهام المحددة بوضوح وذات المنفعة العامة .

٢٢- عندما لا تستطيع الحركة التعاونية تقديم هذه المساعدات ، يفضل أن تقدمها الدولة أو هيئات عامة أخرى ، ولكن يجوز

أن تقدمها مؤسسات خاصة عند الضرورة. وينبغي تنسيق هذه المساعدات لتجنب ازدواج وتبديد الموارد .

٢٣- (١) يخضع تقديم المنح والاعفاء من الرسوم أو تخفيضها لشروط تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية ، وتتعلق بوجه خاص باستعمال المساعدات ومقدارها ، ويجوز تحديد شروط القروض والضمانات الائتمانية في كل حالة على حدة .

(٢) تكفل السلطة المختصة الاشراف الكافي على استعمال المساعدات المالية ، وفي حالة القروض سدادها .

٢٤- (١) توجه المساعدات المالية التي تقدمها الجهات العامة أو شبه العامة عن طريق مصرف تعاوني وطني ، أو في حال عدم وجوده ، عن طريق مؤسسة تعاونية مركزية أخرى قادرة على تحمل مسئولية الاشراف على استعمالها أو على سدادها عند الاقتضاء ويجوز تقديم المعونة مباشرة الى التعاونيات بصورة منفردة الى حين اقامة مثل هذه المؤسسات .

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٢٠ من هذه التوصية ، يجوز أن تمنح المعونة المالية التي تقدمها المؤسسات الخاصة مباشرة الى التعاونيات المنفردة .

المساعدات الادارية

٢٥- لما كان من الاساسي أن تسند مسئولية تسيير التعاونيات وادارتها ، منذ البداية ، الى أعضائها ومن ينتخبونهم من أفراد ، فانه يتعين على السلطة المختصة في الحالات المناسبة ولفترة تمهيدية فقط في الأحوال العادية :

(أ) أن تساعد التعاونيات في العثور على موظفين أكفاء وفي دفع أجورهم ،

(ب) أن تضع تحت تصرف التعاونيات أشخاصا أكفاء لتقديم التوجيهات والمشورة لها .

٢٦- (١) ينبغي ، عموما ، توجيه التعاونيات واسداء المشورة لها بخصوص المسائل المتعلقة بالتسيير والادارة والمسائل التقنية ، مع احترام استقلاليتها ومسئوليات أعضائها وأجهزتها والعاملين فيها .

(٢) يفضل أن تقدم هذه التوجيهات والمشورة من قبل اتحاد تعاوني أو من قبل السلطة المختصة .

دال - الاشراف ومسئولية التنفيذ

٢٧- (١) تخضع التعاونيات لشكل من الاشراف يكفل قيامها بأنشطتها بما يتفق مع الأهداف التي انشئت من أجلها ووفقا للقوانين .

(٢) يفضل أن تسند مسئولية هذا الاشراف الى اتحاد تعاوني أو الى السلطة المختصة .

٢٨- تسند مسئولية مراجعة حسابات التعاونيات المنتسبة لاتحاد ما الى هذا الاتحاد ، الى حين اقامة مثل هذا الاتحاد ، أو اذا كان الاتحاد غير قادر على تقديم هذه الخدمة ، تضطلع السلطة المختصة أو هيئة مؤهلة مستقلة بهذه المهمة .

٢٩- يجرى تخطيط وتنفيذ التدابير المشار اليها في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من هذه التوصية بحيث :

(أ) تضمن حسن وادارة التعاونيات ،

(ب) تحمي مصالح الغير ،

(ج) تتيح فرصة لاستكمال تعليم وتدريب المسئولين عن ادارة التعاونيات والعاملين فيها عن طريق الممارسة العملية والفحص النقدي للأخطاء .

٣٠- (١) يفضل أن تؤدي هيئة مركزية واحدة الوظائف المتعلقة بتعزيز التعاونيات ، وتنظيم التعليم المتعلق بالتعاونيات

وتدريب المسئولين عن التعاونيات والعاملين فيها ، والمساعدة في تنظيمها وتسييرها ، وذلك لضمان توافق الاجراءات .

(٢) يفضل أن تسند مسئولية أداء هذه الوظائف الى اتحاد تعاوني ، الى حين اقامة مثل هذه الهيئة ، تضطلع السلطة المختصة بهذه المهمة أوهيئات مؤهلة أخرى عند الاقتضاء .

٣١- (١) يعهد كلما أمكن الى أشخاص متفرغين باداء الوظائف المشار اليها في الفقرة ٣٠ من هذه التوصية .

(٢) تؤدى هذه الوظائف من قبل أشخاص تلقوا تدريبا يستهدف بالتحديد ممارسة هذه الوظائف ، يقدم مثل هذا التدريب من قبل مؤسسات متخصصة ، أو ، حيثما كان ذلك مناسبا ، عن طريق دورات متخصصة تنظم في المدارس والكليات المشار اليها في الفقرة ١٩ من هذه التوصية .

٣٢- تقوم السلطة المختصة ، مرة واحدة على الأقل كل سنة بجمع ونشر تقرير واحصاءات عن أنشطة التعاونيات وتطورها في اطار الاقتصاد الوطني .

٣٣- حيثما لا تستطيع أقسام الاتحادات التعاونية أو المؤسسات الأخرى القائمة تلبية الاحتياجات المتعلقة بالابحاث وتبادل الخبرات والمطبوعات على نحو كاف ، تقام عند الامكان مؤسسات خاصة تخدم البلد بأسره أو عدة مناطق منه .

رابعا - التعاون الدولي

٣٤- (١) تتعاون الدول الأعضاء الى أقصى حد ممكن في توفير المساعدة للتعاونيات في البلدان النامية وتشجيعها .

(٢) يقوم هذا التعاون :

(أ) فيما بين البلدان النامية ،

(ب) فيما بين البلدان الواقعة في اقليم معين ، وخاصة في اطار المنظمات الاقليمية ان وجدت ،

(ج) بين البلدان التي توجد فيها حركة تعاونية راسخة والبلدان النامية .

(٣) تدعى عند الاقتضاء ، المنظمات التعاونية الوطنية الى الاسهام في هذا التعاون ، وينبغي كذلك اللجوء الى المنظمات التعاونية الدولية والهيئات الدولية المعنية الاخرى بوجه خاص لتنسيق الجهود المبذولة على المستوى الدولي .

(٤) يشمل هذا التعاون تدابير منها :

(أ) زيادة المساعدة التقنية المقدمة للحركة التعاونية في البلدان النامية ، على أن تأخذ حيثما أمكن شكل برامج منسقة تشترك فيها وكالات حكومية دولية ووكالات غير حكومية ،

(ب) اعداد وتقديم المعلومات والكتب الدارسية والمعينات السمعية البصرية والمواد المماثلة للمساعدة في وضع التشريعات ، وفي توفير التعليم والتعاون ، وفي تدريب المسئولين عن التعاونيات والعاملين المؤهلين فيها ،

(ج) تبادل العاملين المؤهلين ،

(د) تقديم المنح الدراسية ،

(هـ) تنظيم حلقات دراسية وندوات دولية ،

(و) تبادل السلع والخدمات فيما بين التعاونيات ،

(ز) اجراء بحوث منهجية حول هياكل الحركات التعاونية وأساليب عملها ومشاكلها في البلدان النامية .

خامسا - أحكام خاصة بشأن دور التعاونيات في معالجة مشاكل معينة

٣٥- يعترف بالدور الخاص الذي يمكن أن تقوم به التعاونيات في بعض الظروف ، في معالجة بعض المشاكل التي تواجه البلدان النامية .

٣٦- ترد في مرفق هذه التوصية اقتراحات توضح امكانات الاستفادة من الأشكال المختلفة للتنظيمات التعاونية في تنفيذ خطط الاصلاح الزراعي بنجاح وتحسين مستوى معيشة المستفيدين منها .

مرفق

١- تعتبر التعاونيات تنظيمات ذات دور حيوي في برامج الاصلاح الزراعي نظرا لاهميتها كوسيلة لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي عموما ، وكوسيلة لاشراك سكان الريف بصورة مباشرة في عملية التنمية نظرا لقيمتها التعليمية والثقافية .

٢- تستخدم التعاونيات كوسيلة لتقييم مشاكل واهتمامات سكان الريف المرتبطة بوضع وتخطيط تدابير الاصلاح الزراعي ، وعلى أن تستخدم أيضا لنشر المعلومات بين المزارعين وايضاح غايات هذه الاصلاحات ومبادئها وأساليبها .

٣- يولى اهتمام خاص الى اقامة أشكال مناسبة من التعاونيات تتفق مع مختلف أنماط ومراحل عمليات الاصلاح الزراعي ، وأن تمكن المزارعين من تسيير حيازاتهم بكفاءة وبشكل منتج وأن تسمح بأكبر قدر ممكن من المبادرات والمشاركة من جانب أعضائها .

٤- تشجيع الأشكال الاختيارية والمناسبة للاستغلال التعاوني للأرض . ويمكن أن تتراوح هذه الأشكال ما بين تنظيم بعض الخدمات والعمليات الزراعية الجماعية ، والاستعمال الجماعي الكامل للأراضي والعمالة والمعدات .

٥- يشجع التجميع الاختياري للحيازات المجزأة عن طريق تشكيل تعاونيات عند الاقتضاء .

٦- يولى اهتمام خاص في الحالات التي يزمع فيها اتخاذ تدابير لنقل ملكية الحيازات الكبيرة أو تقسيمها الى امكانية قيام المستفيدين بتنظيم نظم تعاونية للحيازة أو الفلاحة .

٧- تقام التعاونيات مع مراعاة مشاريع الاستيطان في الأراضي ، وخاصة فيما يتعلق بتدابير استصلاح وتحسين الأراضي وبتنظيم الخدمات المشتركة وعمليات الزراعة الجماعية من أجل المستوطنين .

٨ - يشجع المستفيدون من الاصلاح الزراعي وغيرهم من صغار

المزارعين على اقامة جمعيات تعاونية للادخار والائتمان ومصارف تعاونية من أجل :

(أ) منح القروض للمزارعين لتمكينهم من شراء المعدات واللوازم الزراعية الأخرى ،

(ب) تشجيع ومساعدة المزارعين على الادخار وتكوين رأس المال ،

(ج) تقديم القروض لأسر المزارعين ، بما في ذلك أسر العمال بالأجر ، التي لا تستطيع عادة الوصول الى مؤسسات الائتمان الراسخة ، وتشجيعها على الادخار ،

(د) تسهيل تنفيذ مشاريع الائتمان الحكومي الخاصة عن طريق توجيه القروض بفعالية للمستفيدين وتأمين الاشراف المناسب على استعمالها وعلى سدادها عند استحقاقها .

٩- يشجع اقامة تعاونيات التوريد وتعاونيات التسويق والتعاونيات متعددة الأغراض من أجل :

(أ) الاشتراك جماعيا في شراء وتوريد اللوازم الزراعية جيدة النوعية بشروط مواتية ،

(ب) توريد اللوازم المنزلية الأساسية من أجل جميع فئات العمال الزراعيين ،

(ج) تعبئة وتجهيز وتسويق المنتجات الزراعية جماعيا .

١٠- يشجع اقامة التعاونيات التي تقدم للمزارعين خدمات أخرى مثل الاستخدام المشترك للآلات الزراعية ، والكهرباء ، وتربية الماشية ، وتقديم الخدمات البيطرية ومكافحة الآفات ، وتوفير مرافق الري والتأمين على المحاصيل والماشية .

١١- يساعد ، عند الاقتضاء ، العمال الزراعيون الذين لا يملكون أرضا على تنظيم أنفسهم اختياريا في شكل تعاونيات للتعاقد على العمل ، وذلك بغرض تحسين فرص الاستخدام وظروف العمل والدخل .

١٢- تشجع التعاونيات الزراعية القائمة في المناطق التي تنفذ فيها خطط الاصلاح الزراعي على توحيد أنشطتها اذا كان ذلك مفيدا من الناحية الاقتصادية .

١٣- يولى الاهتمام اللازم الى تشجيع وتطوير أنواع أخرى من الأنشطة التعاونية التي توفر فرصا للعمل غير الزراعي لطيلة الوقت أو لبعض الوقت لأفراد أسر المزارعين (كالحرف والصناعات المنزلية) ، وتكفل توزيع كميات كافية من السلع الاستهلاكية وتتيح خدمات اجتماعية لا تستطيع الدولة دائما تقديمها (كالخدمات الصحية والتعليمية والتثقيفية والترفيهية وخدمات النقل) .

١٤- يشجع بكل الوسائل الممكنة تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بأساليب التعاونيات وامكاناتها وحدودها فيما يتعلق بالاصلاح الزراعي ، وذلك لاتاحة الخبرة المكتسبة لأكبر عدد ممكن من البلدان .